

عن حديث لا سيدي في الصلاة هل له اصل **فاجاب** بقوله  
لا اصل له **وسئل** رضي الله عنه هل ورد ان بلال او غيره اذ بنا  
بكرة قبل الحجية **فاجاب** بقوله لم يرد ذلك الا في اسانيد  
ضعيفة لا يعول عليها والذي عليه اكثر العلماء وزطقت به الحواشي  
الصححة ان الوردان انما شرع بعد الحجمة وان لم يورد قبلها بلال  
ولا غيره **وسئل** نفع الله عن خبر الترمذي بسند ضعيف  
ان الله يبعث العواصم والناس والتأويل في الصلاة وله شاهد ضعيف  
من قول ابن سيرين وهو يعارضه ابن الصنعيف ايضا الموقوف على  
ابن سيرين ان الله يبعث العواصم والناس في الصلاة **فاجاب**  
بقوله لا يعارضه ذلك المقام مقامان مقام اطلاق ومقام مسي  
فاما الاول فان التأويل والناس كلاهما في الصلاة من الشيطان  
وعليه عمل الحديث الاول وانما الثاني فاذا وقع في الصلاة مع كونها  
من الشيطان فالعواصم في الصلاة احب الى الله من التأويل فيها والتأويل  
فيما اراد الله من العواصم فيها والله يعلم ان الذي هو في حق  
التأويل يتبع بعض المكروه على بعض كما قيل ولا يخفى ما فيه والذي  
يظهر في اجواب حمل العواصم الجيوب في الصلاة على قلبه الذي  
لا يحل يتشوقها والمكروه فيها على كثير الذي يحل يحسبها وفي حديث  
عبد المراق عن قتادة قال سبعت من الشيطان فذكر منها شاة العواصم  
وهو يريد ما ذكره فتأمل **وسئل** نفع الله عن حديث  
التكثير من من خرج **فاجاب** بقوله لا اصل له ولما هو من قول  
ابراهيم الخليل ونسبه هو او الراوي عنه او عبد المراق الخنزير  
له عنه بان معناه انه لا يمد ونسبه بذلك ايضا في العز من كابر  
الخرن في الهاريد ومعاة وبه رد تفسير اخرين له نابتة نسكين

الرا

الرا على ان اطلاق الحزم على حرف كركم لم يكن معيودا في من الخبي  
وانما هو اصطلاح حادث يعبر به فلا يعبر بحال عليه وضربا من صلي  
الله عليه وسلم لم ينطق بالتكثير الا بحزم وما قال الحافظ السيوطي  
لم يبق عليه وان كان هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم لان  
مما حوته العزيمة تقتضي ذلك واحدهم من ذلك اشترى الحزم من  
الرا والاصح صلاته متعريف لان غايته انه يحسن وهو اذا لم يقرب  
الحق لا يبطل في الفاحشة ولا يغيرها مع ان الحق انه ليس بالحسن لانه  
مجرد تفرح بالحركة في حال الوقوف وهو دون الحين ومن تركه بعد  
هداية اخرى ثم بعد الحين وان لم يغير من نفسه من كلام الحبيب  
الطبري اشترط الحزم فقد استروح لان كلامه في الحديث لا يعتبر  
بغيره ذلك مع مسالة المدد وهذا التكبير لا يبطل بالاختلاف  
وحد منه سنة بالاختلاف ونقض الامر على حزمه من اراه به حد فهد  
وعدمه من وقد طرطد **وسئل** رضي الله عنه هل للبيعة اصل  
في السنة او لا **فاجاب** بقوله نعم وقد انف في ذلك الحافظ  
السيوطي من ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابنت النبي صلى الله  
عليه وسلم بعقد الشيع بيده وما صح عن صفية رضي الله عنها  
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبس يديها رجلا فواف نواة  
اسبح يحسن فقال ما هذا يا بنتي قلت اسبح عن قال فقد سمعت  
ملاكا قمت على اسنك اكثر من هذا قلت علي يا رسول الله قال قولي  
سبحان الله عدما خلق من شيء واخرج ان ابي شيبة وابو داود  
والترمذي يمكن بالشيع والتقبل والتفليس ولا يفعل فينسين  
التوصيد واعقدن بالامل فانهم مسواك ومستطقت وجا  
الشيع بالحكي والنوي واخرط المعقود في عقد من جماعه